

المملكة المغربية

جريدة الرسالة

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا إلى المشتريين

الاشتراك	الخارج	
	لسنة	لسنة اشهر
المغرب 35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

ان جميع الارسالات تكون باسم
الحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

العنوان : 650-25 — 650-24
654-13 — 651-79

الهاتفون : ١٦١٧٧-٢٠٣٦ (قرار رقم ١٥١-١٦)
١٣٩٧ ذى القعدة ١٤٢٨ (موافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧٧)

فبالله صواتي الارسال المعددة في
الشرع البريدي المعول به ، فيما
يخص توجيه البريدية إلى الخارج
غير الطريق العادي أو الجوية.

ان الاعلانات القانونية وكل الرسوم والاجراءات والمقدود المقرر نشرها واطلاعها صفة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية
ويجب ان تصل النصوص يوم الغيس على ابعد تقدير كي يتأتي نشرها في عند يوم الاربعاء من الاسبوع المولى.

535

عالة الدار البيضاء. - نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم ٢.٧٩.١٢٥ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاول ١٤٠٠ (٨ أبريل ١٩٨٠)
يعلن أنه من الصالحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحديدة وضم
قطعيتين اراضيتين من الملك الخاص للدولة وكذا قطعة ارضية من الملك
التابعى الى الملك العمومي للدولة وتزعم بموجبه ملكية القطع الارضية
الازمة لهذا الغرض (عالة الدار البيضاء)

صفحة

فهرست

اتفاق عام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري مبرم بين الدول الاعضاء
في منظمة المؤتمر الإسلامي.

طهير شريف رقم ١.٧٩.٢٠٤ بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٣٩٩ (٨ نوفمبر ١٩٧٩)
ينشر الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه
بجدة يوم ١٤ من صفر ١٣٩٨ (٢٤ يناير ١٩٧٨) بين الدول الاعضاء في
منظمة المؤتمر الإسلامي
مؤسسات جامعية.

537

وجدة. - نزع ملكية قطعة ارضية.
مرسوم رقم ٢.٨٠.٢٢٩ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاول ١٤٠٠ (٨ أبريل ١٩٨٠)
يعلن أنه من الصالحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة
وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض

531

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ١٨٠.٧٩ بتاريخ ٢٢ من
صفر ١٤٠٠ (١١ يناير ١٩٨٠) ينظم بموجبه قرار وزير التعليم العالي
رقم ١٤٨٥.٧٥ بتاريخ ٥ ذى الحجة ١٣٩٣ (٨ ديسمبر ١٩٧٥) بأخذ
فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية
السمك الصناعي.

537

اقليم وازازات. - الشركات التعاونية للاشتراك المشترك المؤسسة
بين التجار البائعين بالتفصيل.
مرسوم رقم ٢.٧٩.٤٩٢ بتاريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٠٠ (١٨ أبريل ١٩٨٠)
يقتسم المرسوم رقم ٢.٧٣.٢٨٦ الصادر في ٣ ذى القعدة ١٣٩٣
(٢٩ فبراير ١٩٧٣) بتطبيق الطهير الشريف رقم ١.٦٣.٢١٣ الصادر
في ١٧ من ربى الآخر ١٣٨٣ (٧ سبتمبر ١٩٦٣) بشأن الشركات
التعاونية للاشتراك المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل
في اقليم وازازات

533

قرار لوزير الاول رقم ٣.٢٧.٨٠ بتاريخ ١٥ جمادى الاول ١٤٠٠ (٢٧ مارس ١٩٨٠) يتحديد ثمن السمك الصناعي

538

اقليم القنيطرة. - الشركات التعاونية للاشتراك المشترك المؤسسة
بين التجار البائعين بالتفصيل.

مرسوم رقم ٢.٧٩.٤٩٣ بتاريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٠٠ (١٨ أبريل ١٩٨٠)
يقتسم المرسوم الملكي رقم ٦٩٣.٦٦ الصادر في ٢٧ من جمادى
الآخر ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) بتطبيق الطهير الشريف رقم ١.٦٣.٢١٣ الصادر
في ١٧ من ربى الآخر ١٣٩٣ (٧ سبتمبر ١٩٦٣) بشأن الشركات
التعاونية للاشتراك المشترك المؤسسة بين التجار
البائعين بالتفصيل في اقليم القنيطرة

533

مراكش. - اذن للمدينة في التخل بالماراضة لبنك المغرب عن قطعة
ارضية من الملك البلدي.

مرسوم رقم ٢.٧٩.٩٢ بتاريخ ٢٧ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٨ مايو ١٩٧٩)
بالصادقة على مقرد المجلس الجامعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة
في التخل بالماراضة لبنك المغرب عن قطعة ارضية من الملك البلدي.

نصوص خاصة

عدد ٣٥٢٢ = ١٤ جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٣٠ ابريل ١٩٨٠)

		تعيين أمرين مساعدين بالدفع.
546	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.80 بتاريخ 10 ربیع الآخر 1400 (27 بیراير 1980) بالتفويض في الامضاء	قرار لوزير التجهيز والانماش الوطني رقم 206.80 بتاريخ 3 ربیع الآخر 1400 (20 بیراير 1980) يغير القراد رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذى الحجة 1397 (25 فونبر 1977) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونواهيم
547	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بالتفويض في الامضاء	قرار لوزير التجهيز والانماش الوطني رقم 312.80 بتاريخ 16 من ربیع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه
547	تمديد رخصة الشركة المدعة «النهضة»	قرار للوزير الاول وزیر العدل رقم 359.80 بتاريخ 8 ربیع الآخر 1400 (25 بیراير 1980) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع
547	قرار لوزير المالية رقم 417.80 بتاريخ 22 من جمادی الاول 1400 (8 ابريل 1980) بتتمديد رخصة الشركة المدعة «النهضة» المياه	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 341.80 بتاريخ 18 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع
547	قرار لوزير التجهيز والانماش الوطني رقم 415.80 بتاريخ 23 من جمادی الاول 1400 (9 ابريل 1980) حول اجراء المخت في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطه المضخة بدائرة قرية باسم محمد لفانة السيد طشنون احمد بن محمد بن عتني	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 342.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع
547	نظام موظفي الادارات العمومية	نحو صور خاصة
548	وزارة المكملة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية رقم 456.80 بتاريخ 4 جمادی الاول 1400 (21 مارس 1980) بإجراء امتحان للكفاءة المهمة قصد تعيين حواسيس وزارة العامل	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 345.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع
548	قرار لوزير الاول وزیر العدل رقم 577.80 بتاريخ 27 من جمادی الاول 1400 (3 ابريل 1980) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الصيغ قرار لوزير الاول وزیر العدل رقم 595.80 بتاريخ 17 من جمادی الاول 1400 (3 ابريل 1980) بإجراء مباراة لولوج سلك اعوان المحاكم قرار لوزير الاول وزیر العدل رقم 306.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بإجراء مباراة لتعيين اعزان التقنية (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 346.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 347.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع
549	قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 462.80 بتاريخ 20 من ربیع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق بابحاث وتأليف النجاح الادارية المتباينة لاعضاء المختصة اذاعة الخطوطين التلفزيون لاسلافن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 348.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 349.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 350.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع
550	قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 470.80 بتاريخ 9 جمادی الاول 1400 (26 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بالمعهد التربوي الوطني وبالرباط قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 457.80 بتاريخ 9 جمادی الاول 1400 (26 مارس 1980) بإجراء مباراة لتعريف اعزان التقنية (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية) بالمعهد التربوي الوطني بالرباط وزارة الشباب والرياضة	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 351.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 352.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 353.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع
552	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 452.80 بتاريخ 17 من جمادی الاول 1400 (3 ابريل 1980) يتعلق بابحاث امهية لولوج سلك المرشدين قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 455.80 بتاريخ 27 من جمادی الاول 1400 (3 ابريل 1980) بإجراء امتحان الكفاءة المهمة لوج درجة كتاب متاز قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 572.80 بتاريخ 29 من جمادی الاول 1400 (15 ابريل 1980) بابحاث مبارأة التعيين -كتاب في الشعبة الادارية قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 572.80 بتاريخ 29 من جمادی الاول 1400 (15 ابريل 1980) بابحاث مبارأة التعيين -كتاب في الشعبة الادارية	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 354.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 355.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 356.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 357.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 358.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع
553	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 452.80 بتاريخ 17 من جمادی الاول 1400 (3 ابريل 1980) بإجراء امتحان الكفاءة المهمة لوج درجة كتاب متاز قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 572.80 بتاريخ 29 من جمادی الاول 1400 (15 ابريل 1980) بابحاث مبارأة التعيين -كتاب في الشعبة الادارية قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 572.80 بتاريخ 29 من جمادی الاول 1400 (15 ابريل 1980) بابحاث مبارأة التعيين -كتاب في الشعبة الادارية	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 359.80 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1400 (28 بیراير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع
553	التفويض في السلطة قرار لوزير الداخلية رقم 169.80 بتاريخ 29 من ربیع الأول 1400 (16 بیراير 1980) بالتفويض في السلطة	قرار لوزير الداخلية رقم 169.80 بتاريخ 29 من ربیع الأول 1400 (16 بیراير 1980) بالتفويض في السلطة

553	كتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتنظيم والتنمية الجهوية . قرار للوزير الأول رقم 3.33.80 صفر 6 بتاريخ 3.3.79 (26 ديسمبر 1979) السجل لقرار الوزير الأول رقم 3.43.74 صفر 3 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يوليوز 1974) بأخذات وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المخصصة أداء موظفي الأسلام والدرجات الثالثة كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتنظيم والتنمية (الجهوية) .	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 574.80 بتاريخ 29 من جمادي الأولى 1400 (15 أبريل 1980) بإجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الإدارية .
554	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 575.80 بتاريخ 29 من جمادي الأولى 1400 (15 أبريل 1980) بإجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الإدارية .	قرار لوزير التقليل رقم 460.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب (شعبة الإدارية) .
554	قرار لوزير التقليل رقم 459.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف أعون التنفيذ (شعبة الإدارية) .	قرار لوزير التقليل رقم 454.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف أعون الخدمة .
555	ادارة القطاع الوطني .	وزارة الصحة العمومية .
555	قرار للوزير الأول رقم 3.37.80 صفر 10 بتاريخ 10 ربيع الأول 1400 (28 يناير 1980) باتفاق الموظفين التابعين لادارة الدفاع الوطني المعينين للجهاز في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء خلال المدة المترادفة بين فاتح يوليوز 1980 و 30 يونيو 1986 .	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 461.80 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يناير 1980) بتحديد قائمة التسهيلات التي يتلقى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهني التطبيقي .
555	ادارة العامة للامن الوطني .	وزارة التجارة والصناعة .
555	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 501.80 صفر 28 بتاريخ 28 من جمادي الأولى 1400 (4 أبريل 1980) بإجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة .	قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 506.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشي التجارة .
556	السميات والترقیات .	قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 508.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شبكة المعاون والمقياس) .
556	نتائج الباريکات والامتحانات .	قرار لوزير التعليم والمصالحة رقم 509.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (شبكة المعاون والمقياس) .
562	معاشات الزمانة .	

نحو صون عامة

١٤ من صفر ١٣٩٨ (٢٤ يناير ١٩٧٨) بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٧ ذي الحجة ١٣٩٩ (٨ نوفمبر ١٩٧٩) .

وقد بالعطف
الوزير الأول .
الأعضاء : المعطي بوعبيد .

الإمامنة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الديبلوماسية

أن حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤعة على هذه الاتفاقية ،

تمكيناً مع أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي، الأسلام، التي يتصنّع عليها ميثاق هذا المؤتمر، وسع لدورات مؤتمر التنمية، الإسلام، المتقدّم في لاهور؛

وحرصاً على توقيع أفضل الظروف الممكنة والظروف التي تقتضي

ظهور شريف رقم ١.٧٩.٢٠٤ بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٣٩٩ (٨ نوفمبر ١٩٧٩) بنشر الاتفاق للعام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه بجدة يوم ١٤ من صفر ١٣٩٨ (٢٤ يناير ١٩٧٨) بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم) :

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه بجدة يوم ١٤ من صفر ١٣٩٨ (٢٤ يناير ١٩٧٨) بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بجدة يوم ٤ رمضان ١٣٩٩ (٢٨ يوليوز ١٩٧٩) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري المضمن إلى ظهيرنا الشريف هذا والمبرم بجدة يوم

المادة السادسة

من أجل تلبية احتياجاتها في مجال الأيدي العاملة ولكل تنتفع من التجربة الفنية والإدارية المتاحة ، تتعاون الدول الإسلامية في تبادل الخبرات في هذين المجالين وتعطي الأولوية لليد العاملة من البلدان الأعضاء ، اذا استوت سائر الاحوال ، آخذة في الحسبان الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال والمتmeshية مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

المادة السابعة

توافق الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بإنشاء مؤسسة إسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجية.

الفصل الثالث**التعاون التجاري****المادة الثامنة**

ومع محافظة الدول الأعضاء على التزاماتها بمقتضى اتفاقيات أخرى مبرمة بالفعل من طرفها فانها سوف تسعى إلى :

- تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية ؛
- وتعمل على توسيع وتنمية المبادرات التجارية التي من بينها تحرير التجارة بتخفيف او ازالة العائق الجمركي وغير الجمركي المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية او متعددة الاطراف ؛
- تعطى الاعتبار الى الظروف والاواسط الخاصة الى اقل الدول الأعضاء نموا.

المادة التاسعة

توافق الدول الأعضاء من حيث المبدأ على انشاء مركز التنمية التجارية بين الدول الإسلامية تكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادرات التجارية بين الدول الأعضاء.

المادة العاشرة

تعمل الدول الأعضاء على تبادل اقامة المعارض لعرض وتسويقه منتجاتها في أسواق الدول الأعضاء الأخرى ، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في الدول الأعضاء الأخرى للمساعدة في التعريف بمنتجاتها وعلى زيادة فرص تنمية التبادل التجاري فيما بينها ، وتقديم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الأعضاء الأخرى لهذا الغرض وذلك في حدود انظمتها وسياساتها الاقتصادية القائمة.

الفصل الرابع**أحكام خاتمة****المادة الحادية عشرة**

تكون اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤولة بالتعاون مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، وينظر بهذه مراجعة وتقدير مختلف هذا التنفيذ .

ورغبة في توثيق الروابط بين الدول الأعضاء في مختلف الميادين بما يحقق مصالحها المشتركة ؛

واقتناعاً بأن علاقات التعاون الاقتصادي والفنى والتجارى بين الدول الأعضاء هي احدى الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية ؛

وسعياً للاستفادة القصوى من الطاقات والامكانيات الاقتصادية والبشرية والفنية المتاحة في العالم الإسلامي ، وحسداً لها واستغلالها على افضل وجه في إطار من التعاون الوثيق والمنظم بين الدول الأعضاء ، لما فيه خير شعوبها ورخائها ؟

وافقت على هذه الاتفاقية ، واتفقت على أن تبذل كافة جهودها لوضعها موضع التنفيذ في إطار علاقات التعاون الاقتصادي والفنى فيما بينها لتحقيق اهدافها سواء على مستوى العمل المشترك لها جميراً ، او على مستوى النشاطات الأخرى الثنائية والمتعددة الاطراف

الفصل الاول**التعاون الاقتصادي****المادة الاولى**

تعمل الدول الأعضاء كلما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات فيما بينها تماشياً مع الانظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها وتوفير مجالات جديدة للاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية المتاحة في العالم الإسلامي .

المادة الثانية

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع انشاء المشروعات المشتركة التي تحقق فوائد ومزايا اقتصادية واسعة وتدعم البنيان الاقتصادي والاجتماعي وكذلك التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء .

المادة الثالثة

تعمل الدول الأعضاء في اعداد مختلف الدراسات المتعلقة باستكشاف وتحديد امكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة .

المادة الرابعة

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع استعمال الامكانيات المتوفرة الى اقصى حد ممكن في مجال الانتاج الغذائي داخل الاقطار الإسلامية ، وتعاون فيما بينها من اجل تلبية احتياجاتها من المواد الغذائية .

الفصل الثاني**التعاون الفنى****المادة الخامسة**

تسعي الدول الأعضاء على تحقيق اقصى استفادة ممكنة من الخبرات والامكانيات الفنية المتاحة لديها عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنبع الدراسي والتدريب والتخصص وعقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والفنية .

قرار للوزير الأول رقم 80.27.3 بتاريخ 10 جمادى الاول 1400
27 مارس (1980) بتحديد ثمن السمك الصناعي

ان الوزع الاول ،

بناء على القانون رقم ٠٠٨.٧١ الصادر في ٢٤ من شعبان ١٣٩٢ (١٢) أكتوبر ١٩٧١ بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتميمته ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر في ٤ يناير ١٩٧٢ بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكّن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتميمته ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣١٧٢ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٧٢ المرتبة بموجبه في اللوائح «أ» و«ب» و«د» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛
وبعد استشارة اللجنة المركزية للصيد البحري ،

الفصل الأول

ان ثمن السمك المخصص لصناعة المنتجات الثانوية باستثناء دجاج البحر يحدد طبقاً للسلم المترافق المبين بعده :

نمن الكيلوغرام من السمك الذى يسلمه المجهز الصناعة المتاجبات الثانية	نمن الطن من دقيق السمك في السوق العالمية
(بالستينيم)	(بالمدرهم)
15	أقل من I. 200
16	من I. 200 إلى I. 300
17	من I. 300 إلى I. 400
18	من I. 400 إلى I. 500
19	من I. 500 إلى I. 600
20	من I. 600 إلى I. 700
21	من I. 700 إلى I. 800
22	من I. 800 إلى I. 900
23	من I. 900 إلى 2.000
24	من 2.000 إلى 2.100
25	من 2.100 إلى 2.200
26	من 2.200 إلى 2.300
27	من 2.300 إلى 3.400
28	من 3.400 إلى 2.500
30	أكثـر مـن 2.500

الفصل الثاني

ان ثمن دجاج البحر المخصوص لصناعة المنتجات التالئية يحد
تبنا للسلم المتحرك المبين في الفصل الاول أعلاه مع تخفيف
قيمة 10 %

الفصل الثالث

ان انماط السعر الذى يسلمه المجهز الى صناعة المنتجات
الثانوية يراد بها التمنى باضافة مكافأة عن الشيكة. قدرها 10 %.

المادة الثانية عشرة

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وتدعى وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور ايداع وثائق تصديق اكثر من نصف عدد الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

المادة الرابعة عشرة

لقد ابرمت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية . ويسرى مفعول هذه الصيغة الثلاث على نحو متساوي .

قرار لوزير التربية وتكوين الاطر رقم 1180.79
بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) يتم بموجبه قرار
وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395
(8 ديسمبر 1975) باحداث فرع التعليم والبحث التابعة
للمؤسسات الجامعية.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٨٥.٧٥ بتاريخ
٥ ذى الحجة ١٣٩٥ (٨ ديسمبر ١٩٧٥) باحداث فروع التعليم والبحث
التابعة للمؤسسات الجامعية ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم كما يلى الفقرة الثانية من الفصل الاول من قرار وزير التعليم العالى رقم 1485.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 ذى الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) :

» الفصل الاول . - تحدث فى حظيرة المؤسسات الجامعية
» المبينة بعده فروع التعليم والبحث الآتية :
.....
» 2 - كليات الاداب والعلوم الانسانية :

^{٧٠} - في الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس؛

^{٢٨} - في ع الدوسيات الإسلامية ،

الكتاب المقدس

Digitized by srujanika@gmail.com

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1400 (II يناير 1980).
الإضاءة : الدكتور عز الدين الملاوي.

الفصل السادس

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القرار ولاسيما أحكام قرار الوزير الأول رقم ٣.٣٧٦.٧٥ الصادر في ٢٣ من ذي القعدة ١٣٩٥ (٢٧ نوفمبر ١٩٧٥) بتحديد ثمن السمك الصناعي المسلم لصناعة المنتجات الثانوية.

وحرر بالرباط في ٢٠ جمادى الاول ١٤٠٠ (٢٧ مارس ١٩٨٠).
التوقيع: المصطفى بوغبيد.

الفصل الرابع

تعدد كما يلى أثمان السردين المخصص لصناعة المصبرات:

- السردين القابل للتصنيع : ٠,٨٥ درهم للكيلوغرام؛
- السردين غير القابل للتصنيع : ٠,٤٠ درهم للكيلوغرام.

الفصل الخامس

يحدد في ٠,٨٥ درهم للكيلوغرام ثمن السردين المخصص للتشليح.

نحو خاص

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش ، الصادر في 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بالاذن للمدينة في التخلص بالمراساة لبنك المغرب عن قطعة أرضية من الملك البلدي ، تبلغ مساحتها أربعة آلاف متر مربع تقريباً (4,000 م²) ، الحامل رسمها العقاري رقم 6275 / 6 م والكائنة بساحة 16 نونبر . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضان إلى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

ينجز هذا التغويث بثمن قدره مائتان وخمسون درهماً (250 درهم) للเมตร المربع أي بثمن إجمالي قدره مليون درهم (1,000,000 درهم) .

الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرбаطة في 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) .

وقد بالطف :

وزير الداخلية .

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.79.92 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التخلص بالمراساة لبنك المغرب عن قطعة أرضية من الملك البلدي .

ان الوزير الاول :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1396 / 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من شهر 1340 (25 اكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) والذي ينظم تسبيير الممتلكات البلدية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال جلسته بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) :

وباقتراح من وزير الداخلية ،

وباقتراح مشترك بين وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن بعد استشارة كل من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحمدية (عالة الدار البيضاء) .

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المرسومة بالسوان مختلفة على التصميم التجهيزى ذى المقاييس 5000/1 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتى :

مرسوم رقم 2.79.125 بتاريخ 22 من جمادى الاول 1400 (8 ابريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وبضم قطعتين اراضيتين من الملك الخاص للدولة وكذا قطعة ارضية من الملك الغابوى الى الملك العمومي للدولة وتنتزع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (عالة الدار البيضاء) .

ان الوزير الاول :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية

والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على ملف البحث الذى افتتح بقيادة زناته ما بين 3 رجب

و 8 رمضان 1394 (24 يوليو و 25 سبتمبر 1974) :

رقم الأرضية واسم الملكية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	اسم وعنوان المالك والمحروض انهم المالك	السلعة	ملاحظات
5	« شاطئ زميج الماء » رقم 14064 د د مارسول رقم 8620 د	السيد ابوينو خوليis ، 27 ، مرس السلطان ، الدار البيضاء .	80 80 55 80	مزروعات
6	السيد البيرمان : السيدة كلير مران : الأنسة آن مران : ورثة الأنسة مرغريت او غستين يولين آن ماري مران طبقاً لانتقال حق الارث المودع بتاريخ 20 ابريل 1970 والثبت من طرف الاستاذ مارسيل لوماركيير ، الكاتب الشرعي الموقع يكتاببير (فرنسا) .	80 99	ـ	كذلك

القطعة الأرضية رقم	واسم الملكية رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك والمفروض انهم المالك	المساحة	ملاحظات
7	« مارين » رقم 8621 ج	السيدة كلير مران ، 4 ، زنقة البرج ، طنجة. الأنسة ارييلير لون بلاش أنجليل ابرين ، الفاطنة عند السيد حمو موريش ، 33 مكرز ، شارع بوان دوجور ، فيلا جوسيلين.	هـ ٦ س ٩٩ ٥٠ ٩٩	مزروعات كذلك
8	« أرييلير » رقم 55119 ج	سيدي محمد المدعو « المنكور » بن أنغروانى بن عبد الله الفيلالى ، رقم 42 ، زنقة 31 ، القصبة المحمدية	هـ ١	كذلك
١٥	« هارمونى » رقم 47847 ج	السيد بنيس عبد الرزاق بن محمد ، شارع لافاييت ، الدار البيضاء.	هـ ٢ س ٩٦ ٦٥	كذلك
١٧	« اولاد حميرون ٢ » رقم 9443 ج	الشركة المدنية العقارية « النسباب » المتصرف آيت منه محمد وال حاج كبودو محمد بن صالح ، شارع القاضى التازى الدار البيضاء.	هـ ١ س ١٢ ١٧	كذلك
١٨	« جاكلين وجورج » رقم 41714 ج	شركة المساهمة المغربية الإيطالية للتكلير بلاسيير المحمدية.	هـ ٢ س ٩٢ ٢٨	كذلك
٤	« آن ماري » رقم 45864 ج	السيدة بوبار روجي ادوار ، اوظيل الهوم ، عين السبع ، الدار البيضاء.	هـ ٢ س ١٦ ٦	وقع انبیع للسيد الكوري فوزی بتاريخ 29 يوليوز 1976

الفصل الثالث - توجد ضمن اشغال بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وتضم الى الملك العمومي للدولة ، القطعة الارضية المتأصلة من الملك الخاص للدولة (الملك الغابوى) والمرسمة باللون الاحمر فى التصميم التجزئى ذى المقاييس ٥٠٠٠/١ المضاف الى اصل هذا المرسم والمبيتة في الجدول الآتى :

القطعة الأرضية رقم	واسم الملكية رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك والمفروض انهم المالك	المساحة	ملاحظات
٢	« تلال زناته الدولة » رقم 10228 ج	المياه والغابات	هـ ٤ س ٤٥ ٢٦	مزروعات

الفصل الرابع - توجد ضمن اشغال بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وتضم الى الملك العمومي للدولة ، القطعتان الارضيتان المتأصلتان من الملك الخاص للدولة ، والمرسمتان باللون الوردى فى التصميم التجزئى ذى المقاييس ٥٠٠٠/١ المضاف الى اصل هذا المرسم والمبيتان في الجدول الآتى :

القطعة الأرضية رقم	واسم الملكية رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك والمفروض انهم المالك	المساحة	ملاحظات
٢	« تلال زناته الدولة » غير محفظة	الدولة (الملك الخاص).	هـ ٧ س ٥٤	مزروعات
٢٢	« اولاد حميرون ٣ » رقم 9439 ج	الدولة (الملك الخاص).	هـ ١١ س ٣٧ ٨	مزروعات

الفصل الخامس - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل السادس - يعهد بتنفيذ هذا المرسم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى وزير الطاقة والمعادن والى وزير المالية والى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980)

الامضاء : المعطن بوعبيد.

وتحم بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى المسدي .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغائى .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى .

مرسوم رقم 2.79.492 بتأريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتنصيص المرسوم رقم 2.73.286 الصادر في 3 ذى القعدة 1393 (29 نوفمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربى الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراط المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في إقليم وارزازات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.286 الصادر في 3 ذى القعدة 1393 (29 نوفمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربى الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراط المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في إقليم وارزازات :

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتم كما يلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.286 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 3 ذى القعدة 1393 (29 نوفمبر 1973) :

« الفصل الاول . - ان أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 من ربى الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) تطبق في إقليم وارزازات ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

.....

3 - الاسمنت ؟

4 - الزيوت الغذائية ؟

5 - الدقيق . »

الفصل الثاني

يسند إلى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقدم بالطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عن القدين جوسون .

مرسوم رقم 2.80.229 بتأريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تمديمه : وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 16 من ذى الحجة 1399 (7 نوفمبر 1979) الى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) :

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء الواقعة بطريق عين بنى مطهر بمدينة وجدة .

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محددة بخط احمر اللون في التصميم الملحق باصل هذا المرسوم ومعينة في الجدول التالي :

تعيين الملك ورسمه العقاري ومساحته	اسماء وعناوين المالك المفترضين
المملك المدعي : « بيت احaim » الرسم العقاري رقم 17316 المساحة : 29.518 متراً مربعاً الحالة : قطعة ارض عارية	مكتب الجمعية الاسرائيلية بمدينة وجدة

الفصل الثالث

يكلف رئيس المجلس البلدي لمدينة وجدة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد .

ووقعه بالطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتتم كما يلى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 693.66 المشار
اليه أعلاه المؤرخ فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (27 أكتوبر 1966) :

ـ ان احكام الظهير الشريف رقم 1.63.213

ـ الفصل الاول. - ان احكام الظهير الشريف رقم 1.63.213

المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 من ربى الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) تطبق فى اقليم القنيطرة ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

.....

3 - الاسمنت ;
4 - الزيوت الغذائية ;
5 - الدقيق.

الفصل الثاني

يسند الى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980).

الامضاء : المعطى بوعيد.

وعلمه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

مرسوم رقم 493.4.79 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتنصيم المرسوم الملكى رقم 693.66 الصادر فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 من ربى الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بشان الشركات التعاونية لاشتراك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل فى اقليم القنيطرة.

ان الوزير الاول ، بناء على المرسوم الملكى رقم 693.66 الصادر فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 من ربى الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بشان الشركات التعاونية لاشتراك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل فى اقليم القنيطرة :

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة :

وبعد الرأى المطابق الذى أبدته الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 26 بتاريخ 6 ربى الاول 1400 (24 يناير 1980) :

وبعد دراسة المشروع فى المجلس المؤذنى بتاريخ 30 جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش (الوطنى) رقم 1371.77 الصادر فى 13 من ذى الحجة 1387 (25 نوفمبر 1967) المشار اليه اعلاه :

ـ الفصل الاول. - يعين الموظفون

قرار وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 206.80 بتاريخ 3 ربى الآخر 1400 (20 يناير 1980) يغير القرار رقم 1371.77 الصادر فى 13 من ذى الحجة 1387 (25 نوفمبر 1967) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ، بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1371.77 الصادر فى 13 من ذى الحجة 1387 (25 نوفمبر 1967) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم :

ال العملات والاقاليم	الاحتياط فى الميزانية ونوع النفقات	الأئرون المساعدون بالدفع	أسماء النواب	المحاسبون المكلفوون
الدار البيضاء والحمدية	الميزانية العامة والميزانية الملحة ببناء الدار البيضاء والميزانية الملحقة بالبيهانى .	السيد فتحى العزاوى ، مدير ميناوى الدار البيضاء والحمدية ، الدار البيضاء .	السيد فتحى العزاوى ، مدير ميناوى وامحمد علمنى مرونى ، مهندسان . للغزيرية بالدار البيضاء

(الباقي بدون تعديل)
الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 ربى الآخر 1400 (20 يناير 1980).
الامضاء : محمد الدويرى

الفصل الثاني
يعين السيد مصطفى الغازى ، مهندس التطبيق بنفس الوزارة ،
نائباً للأمر المساعد بالدفع اذا تغيب هذا الأخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث
ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل
المالية بالرباط.

الفصل الرابع
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في ١٦ من ربى الآخر ١٤٠٠ (٤ مارس ١٩٨٥)
الامضاء : محمد الدويري

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٣٨/٧٤.٣٣٨ الصادر في ٢٤ من جمادى
الآخر ١٣٩٤ (٥ يوليو ١٩٧٤) بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرز ما يلى :

الفصل الاول
يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بدفع نفقات
الادوات المقطعة من الاعتمادات المفوض لها فيها من طرف الوزير
الاول وزير العدل برسيميزانية العامة للسنة المالية ١٩٨٥ :

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٣١٢.٨٠ بتاريخ ١٦ من ربى الآخر ١٤٠٠ (٤ مارس ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد
بالدفع ونائبه.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
بناء على الفصلين ٥ و ٦٤ من المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر
في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة
 العمومية ؛
وبعد موافقة وزير النقل ووزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد مكوار ، مدير الجو بوزارة النقل ، آمراً مسؤلاً
بالدفع وذلك لتسهيل الاعتمادات المفوض لها فيها من طرف وزير
التجهيز والانعاش الوطني والخاصة بالتكوين المهني.

قرار لوزير الاول ووزير العدل رقم ٣٥٩.٨٠ بتاريخ ٨ ربى
الآخر ١٤٠٠ (٢٥ يبريل ١٩٨٠) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع

ان الوزير الاول ووزير العدل ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧
(٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛

وزارة العدل - ميزانية التسيير

بيان النفقات	الفترة	الفصل	الباب
البيانات :	٠٠	٠١	٣٤
الصيانة والاصلاح .	٠٣	٠١	٣٤
الاثاث ونفقات التسيير :	٠٠	٠٢	٣٤
الصيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات .	٠٢	٠٢	٣٤
التدفئة .	٠٨	٠٢	٣٤

حصيلة المالية الموجه إليها أو رفق الإصدار	الأمرؤن المساعدون بالدفع	الحدود الترابية
الرباط ، محصل المالية . الدار البيضاء ، المكتب الجهوى للادارات . فاس ، محصل المالية . مراكش ، محصل المالية . طنجة ، محصل المالية . مكناس ، محصل المالية . آكادير ، محصل المالية . وجدة ، محصل المالية . سطات ، محصل المالية . بني ملال ، محصل المالية .	السيد ادريس حركات ، مندوب ادارى آمر مساعد . السيد عبد المؤمني اسماعين ، مندوب ادارى آمر مساعد . السيد حميد لعرishi ، مندوب ادارى ، آمر مساعد . السيد الورياكلى أمين عبد الهادى ، مندوب ادارى آمر مساعد . السيد محمد بن العربي الزكارى ، مندوب ادارى ، آمر مساعد . السيد حميد لعرishi ، مندوب ادارى ، آمر مساعد . السيد المحجوب تنفلس ، مندوب ادارى ، آمر مساعد . السيد محمد المنقوشى ، مندوب ادارى ، آمر مساعد . السيد عبد المؤمني اسماعين ، مندوب ادارى ، آمر مساعد . السيد مصطفى موافق ، مندوب ادارى ، آمر مساعد .	محكمة الاستئناف بالرباط . محكمة الاستئناف بالدار البيضاء . محكمة الاستئناف بفاس . محكمة الاستئناف بمراڭش . محكمة الاستئناف بطنجة . محكمة الاستئناف بمراكش . محكمة الاستئناف بأكادير . محكمة الاستئناف بوجدة . محكمة الاستئناف بسطات . محكمة الاستئناف ببني ملال .

وحرر بالرباط في ٨ ربى الآخر ١٤٠٠ (٢٥ يبريل ١٩٨٠)
الامضاء : المعطي بوغيد.

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد علابوش عبد العزيز ، رئيس الصلحة الإقليمية للامن الوطني بالعيون ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الإقليمي بالعيون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمهما.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالعيون.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الآخر 1400 (28 يناير 1980).

الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 343.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يناير 1980) بتعيين آخر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 115.56.I المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) الصالح بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد اجضاهم بوبكر ، رئيس الامن الإقليمي بالقنيطرة أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الإقليمي بالقنيطرة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمهما.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالقنيطرة.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 341.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يناير 1980) بتعيين آخر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 115.56.I المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) الصالح بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيدى تدلاوى فوز محمد ، رئيس الامن الإقليمي بالدار البيضاء ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الإقليمي بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمهما.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو المكتب الجهوى للأداءات بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الآخر 1400 (28 يناير 1980).

الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 342.80 بتاريخ 11 من ديسئمبر 1400 (28 يناير 1980) بتعيين آخر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 115.56.I المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) الصالح بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ٢٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد بوهوش محمد ، رئيس الامن الاقليمي بأكادير ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والشخصية للامن الاقليمي بأكادير .

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمتها .

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بأكادير .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرابر ١٩٨٥) .
الاضاء : سليمان العلوى .

الفصل الرابع
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرابر ١٩٨٥) .
الاضاء : سليمان العلوى .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٤٤.٨٣ بتاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرابر ١٩٨٥) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٥.٥٦ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ٢٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد بنعبد الله أحمد ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بالناظور ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والشخصية للامن الاقليمي بالناظور .

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمتها .

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالناظور .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرابر ١٩٨٥) .
الاضاء : سليمان العلوى .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٤٥.٨٠ بتاريخ ١١ من ديفع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرابر ١٩٨٥) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٥.٥٦ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

الفصل الأول

يعين السيد نزيه مصطفى ، رئيس الامن الاقليمي لتطوان ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والشخصية للامن الاقليمي بتطوان .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٤٨.٨٠ تاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرأير ١٩٨٠) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم II.٥٦.٣٣٠ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد أغميرس على ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بورزازات ، امرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمحخصة للامن الاقليمي بورزازات.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسملها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بورزازات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرأير ١٩٨٠).

الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٤٩.٨٠ تاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرأير ١٩٨٠) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم II.٥٦.٣٣٠ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسملها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بتطوان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرأير ١٩٨٠).
الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٤٧.٨٠ تاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرأير ١٩٨٠) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم II.٥٦.٣٣٠ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد بنبوشة المختار ، رئيس الامن الاقليمي بمكناس ، امرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمحخصة للامن الاقليمي بمكناس.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسملها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بمكناس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرأير ١٩٨٠).
الامضاء : سليمان العلوى.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبريل ١٩٨٠).
الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٥١.٨٠ بتاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبريل ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٥.٥٦.١ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالإدارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد رئيس عبد العزيز ، رئيس الامن الاقليمي لبني ملال ، أمرًا مساعدًا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمحصصة للامن الاقليمي لبني ملال.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد بالدفع المشار إليه في الفصل الأول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية ببني ملال.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبريل ١٩٨٠).
الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٥٢.٨٠ بتاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبريل ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٥.٥٦.١ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالإدارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد بتناهيلة على ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بفاس ، أمرًا مساعدًا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمحصصة للامن الاقليمي بفاس.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد بالدفع المشار إليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبريل ١٩٨٠).
الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٥٠.٨٠ بتاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبريل ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٥.٥٦.١ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالإدارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد مزايتي عبد السلام ، رئيس الامن الاقليمي بالرباط ، أمرًا مساعدًا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمحصصة للامن الاقليمي بالرباط.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد بالدفع المشار إليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الثالث
ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالداخلة.

الفصل الرابع
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في II من ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرایر ١٩٨٥).
الاضاء : سليمان الطوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٥٤.٨٠ بتاريخ ١١ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرایر ١٩٨٥) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٥.٥٦.١ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولasicma الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد سرغيني العنيري محمد ، رئيس الامن الاقليمي بطنجة ، امرا مساعدًا بدفع نفقات التسيير بحسب ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والشخصية للامن الاقليمي بطنجة .

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند إلى الامر المساعد بالدفع المشار إليه في الفصل الأول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمهما .

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بطنجة .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في II من ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرایر ١٩٨٥).
الاضاء : سليمان الطوى .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٥٥.٨٠ بتاريخ ١١ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرایر ١٩٨٥) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٥.٥٦.١ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولasicma الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد حمودة العجلاني ، رئيس الامن الاقليمي بوجدة ، امرا مساعدًا بدفع نفقات التسيير بحسب ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والشخصية للامن الاقليمي بوجدة .

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند إلى الامر المساعد بالدفع المشار إليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمهما .

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بوجدة .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في II من ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرایر ١٩٨٥).
الاضاء : سليمان الطوى .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٣٥٣.٨٠ بتاريخ ١١ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يبرایر ١٩٨٥) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٥.٥٦.١ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولasicma الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد كشبار خطاري ، رئيس الامن الاقليمي بالداخلة بالنيابة ، امرا مساعدًا بدفع نفقات التسيير بحسب ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والشخصية للامن الاقليمي بالداخلة .

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند إلى الامر المساعد بالدفع المشار إليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمهما .

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بمراكنش.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوى.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عرشان محمود ، رئيس المصلحة الإقليمية للامن الوطني بالرشيدية ، ؛ أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسمل ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الإقليمي بالرشيدية.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسملها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوى.

الفصل الاول

يعين السيد العسرى سعود ، رئيس الامن الإقليمي باسفى ،
أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسمل ميزانية الادارة العامة للامن الوطنى والمخصصة للامن الإقليمي باسفى.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسملها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية باسفى.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوى.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٥٦.١١٥ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسمل ميزانية الادارة العامة للامن الوطنى والمخصصة للامن الإقليمي بمراكنش.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسملها.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٥٦.١١٥ المؤرخ في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه ؛

الفصل الثاني

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 29 من ربیع الاول 1400 (6 یپرای 1980).
الاضاءة: آدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328 .80 بتاريخ 10 دبيع الآخر 1400 (27 سبتمبر 1980) بالتفصيل في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف الشريفي رقم 079-77-I الصادر في 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 057-068-I الصادر في
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما
الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمن السباعي ، مدير الشؤون الادارية ، التفريض ، العام والمستمر في التوقيع او التأشير بلسم وذين الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التنفيذية لهذه الوزارة باستثنائه العراسم والقرارات التنظيمية

الفصل الثاني

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
وحرر باللبر باطل في 10 ربیع الآخر
الامضاء : ع

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢٤) ابريل ١٩٦٧ المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والاسيميا الفصلين ٥ و ٦٤ منه : وبعد موافقة وزير المالية ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد فوزى مصطفى ، رئيس الامن الاقليمى بحربيكة ،
اما مساعداً بدفع نفقات التعيين برسم ميزانية الادارة العامة
للأمن الوطنى والشخصية للأمن الاقليمى بحربيكة :

الفصل الثاني

تبين في التفريض، في الاعتمادات المسند إلى الامر المساعد بالدفع المشار إليه في الفصل الاول، أعلاه، لجواب الميزانية التي يمكن أن تناشد النفقات بحسبها.

لُفْطَةُ الشَّاعِرِ

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محاسب المالية بعدها.

نحو

ينشر هذا القرار باللحى بدء الستة

وحوّر بالوباطـ فى II من ربـيع الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يـولـايـ ١٩٨٠)،
الاضـاءـةـ ؟ متـلـيـانـ المـلـوىـ.

قرار لوزير الداخلية رقم 169 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1400
 (١٦ نيسان ١٩٨٠) بالتفويض في السلطة.

بمقتضى الفهير الشريف رقم ٦٢٠٠٨، الصادر في ٢ رمضان ١٣٨١ (٧ يناير ١٩٦٢) بشأن تحويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الأول منه :

بقرار ما يلى :

الفصل الأول

بيان الملاحة عمال:

- مدیٹشی الزباظ وسلا :
 - مدیٹه الدال بیضاء :
 - آفاین :

أكادير ، فاس ، القنيطرة ، مراكش ، الناظور ، آسفي ، سطات ، طنجة ، الصويرة ، الجديدة ، وجدة ومكتانس ، التفريزن في تعيين وكلاء أموال الخضر والتواكه . بالجملة وأسواق السمك الكائنة بالجماعات العضرية الداخلة في دائرة التفسود الترابي للعمالات والإقليمات التابعة لهم.

تمديد رخصة الشركة المدعومة «النهضة»

بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٢٧.٨٠ بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٠٠ (٨ ابريل ١٩٨٠) تقبل الشركة المدعومة «النهضة» الكائن مركزها الاساسى بشارع رجال المسكينى ، رقم ١٢٣ بالدار البيضاء للقيام فى الخurb بعمليات التأمين المشار اليها فى الفقرات I و ٣ و ٨ و ٩ و ٩ و ٩ مكرر و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ (جميع انظار الاوراش وكسر الالات ، وكسر الزجاج والمسائر الناتجة عن المياه) و ١٨ من الفصل الاول من القرار رقم ١٧٩.٧٨ المؤرخ فى ٥ ابريل ١٩٦٨.

نظم المياه

اعلان عن الخبراء بحث

يعجب قرار أصله وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم ٨٠.٤٢٥ بتاريخ ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٠٠ (٩ ابريل ١٩٨٠) سيعجرى بدائرة قرية با محمد اقليم تاونات من تاريخ ٩ مايو الى غاية ١٠ يونيو ١٩٨٠ بحث فى مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطته المضخة من وادى ورغبة ، ويبلغ الصب المستمر السنوى أخذه ليترا واحدا فى الثانية ، وفلك لفائمة السيد طشرون احمد بن محمد ابن عقوى ، القاطن بدواو اولاد علال ، دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات من أجل سقى الملك المسمى «حرى» ومساحته هكتاران (٢) الكائن بدواو اولاد علال قرية بامحمد ، اقليم تاونات . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية با محمد ، اقليم تاونات .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم ٣٨٦.٨٠ بتاريخ ١١ من ربى الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يناير ١٩٨٠) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٩٠.٧٧ الصادر فى ٣٠ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٥٦.٠٦٨ الصادر فى ٩ رمضان ١٣٩٦ (٣٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض فى اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتائب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتنصيمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؟

وبناء على المرسوم الملكى رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر فى ١٠ محرم ١٣٨٧ (١١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمن السباعى ، مدير الشؤون الادارية ، التفويض فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المشتبه للنفقات والاوامر بالمدانخيل وبوجه عام جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثاني

ينهى هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى II من ربى الآخر ١٤٠٠ (٢٨ يناير ١٩٨٠) .
الامضاء : عبد اللطيف الفيساوى .

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير الاول ووزير العدل رقم ٥٧٧.٨٠ تاريخ ١٧ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربىع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على قرار وزير العدل رقم ٦٧.٦٨ الصادر في ١٢ يناير ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة حسبما وقع تغييره بالقرار رقم ٣١٥.٧٣ المؤرخ في ٣ مارس ١٩٧٣ ؛
وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربىع الآخر ١٣٨٤ (٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ٣ يونيو ١٩٨٠ مباراة بمدن : الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، سطات ، طنجة ، وجدة ، أكادير ، بنى ملال ، لتعيين (٨٠) كتاباً للضبط.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في عشرة (١٠) مناصب.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين - مكتب التوظيف ، قبل ١٥ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل لقبولها.

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين ، بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في ١٧ من جمادى الاول ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠)

عن الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد النقاسي الفهري.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٤٥٦.٨٠ بتاريخ ٤ جمادى الاولى ١٤٠٠ (٢١ مارس ١٩٨٠) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين حارسات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٩٣.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه بالمرسوم رقم ٢.٧٧.٧١٣ (٣ أكتوبر ١٩٧٧) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربىع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار رقم ٩٤٦.٧٨ الصادر في ٣ من ربىع الآخر ١٣٩٨ (٢٣ مارس ١٩٧٨) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الحارسات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

سيجري يوم ٢٠ يوليو ١٩٨٠ بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ست (٦) حارسات.

الفصل الثاني

- ١. توزع المناصب كما يلى :
- ٢. لشعبة المواصلات السلكية واللاسلكية :
- ٣. لشعبة المصالح المالية والبريدية .

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم ٢١ يونيو ١٩٨٠ وهو آخر أجل ،

وحرر بالرباط في ٤ جمادى الاول ١٤٠٠ (٢١ مارس ١٩٨٠) ،

الامضاء : المحجوبي احرسان.

قرار للوزير الأول ووزير العدل رقم 596.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبريل 1980) باجراء مبارأة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان الوزير الأول ووزير العدل ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بسن نظام للمباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 15 مايو 1980 مبارأة باللغة العربية لتعيين مائة وتسعة (109) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالراكن التالية :
الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، طنجة ، وجدة ،
سطات ، وجدة ، أكادير ، بنى ملال .

الفصل الثاني

يحتفظ بسبعة وعشرين (27) منصبا للمترشحين من قدماء المقاومين

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المبارأة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة ان يقبل المنصب المعين له واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب يحذف اسمه من لائحة المترشحين الناجحين ، بعد توجيه انذار له .

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (28 يبريل 1980)

من الوزير الأول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد الفاسي الفهري .

قرار للوزير الأول ووزير العدل رقم 595.80 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1400 (3 ابريل 1980) باجراء مبارأة بولوج سلك أعوان المحاكم .

ان الوزير الأول ووزير العدل ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 66.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بتعيين أعوان المحاكم بالمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 15 يونيو 1980 مبارأة بمدن الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، سطات ، طنجة ، وجدة ، أكادير ، بنى ملال ، لتعيين خمسين (50) من أعوان المحاكم .

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في ثلاثة عشر (13) منصبا .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المبارأة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين - مكتب التوظيف) قبل يوم 15 مايو 1980 وهو آخر أجل لقبولها .

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة ان يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المترشحين الناجحين ، بعد توجيه انذار له .

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1400 (3 ابريل 1980)

من الوزير الأول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد الفاسي الفهري .

اللجنة الحادية عشرة : المراقبون.
 اللجنة الثانية عشرة : المراقبون المساعدون.
 اللجنة الثالثة عشرة : رؤساء المعمل واعوان الاشراف والاعوان المختصون.
 اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان التقنيون الممتازون.
 اللجنة الخامسة عشرة : الاعوان التقنيون.
 اللجنة السادسة عشرة : المفتشون الاقليميون والمفتشون المساعدون في ذجر الفش.
 اللجنة السابعة عشرة : المتصرفون المساعدون.
 اللجنة الثامنة عشرة : المحررون.
 اللجنة التاسعة عشرة : الكتاب الممتازون.
 اللجنة العشرون : الكتاب.
 اللجنة الواحدة والعشرون : أعون التنفيذ.
 اللجنة الثانية والعشرون : أعون الخدمة.
 اللجنة الثالثة والعشرون : الاعوان العموميون.
 اللجنة الرابعة والعشرون : مهندسو التطبيق في المياه والغابات.
 اللجنة الخامسة والعشرون : المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات.
 اللجنة السادسة والعشرون : المساعدون التقنيون في المياه والغابات.
 اللجنة السابعة والعشرون : الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات.
 اللجنة الثامنة والعشرون : الاعوان التقنيون في المياه والغابات.
 اللجنة التاسعة والعشرون : فرسان المياه والغابات.
 اللجنة الثلاثون : أعون التنفيذ (أعون الحراسة السابعون في المياه والغابات).
 اللجنة الواحدة والثلاثون : أسلقدنة محاضرون وأساتذة مساعدون.
 الفصل الثاني.
 يحدد تأليف اللجان كما يلى :

الاعضاء		الاسلاك والدرجات
النواب	الرسميون	
2	2	اللجنة الاولى المهندسون الرؤساء ممثلو الموظفين ممثلو الادارة
2	2	اللجنة الثانية مهندسو الدولة والمفتشون المتدربون ممثلو الموظفين ممثلو الادارة
2	2	اللجنة الثالثة مهندسو التطبيق ممثلو الموظفين ممثلو الادارة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80/462 بتاريخ 20 من دبيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق بتعديل تأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة اذاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشمسيف رقم 58.008.5. الصادرة في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظم الاساسي العام للوظيفة العمومية ؟

وبناء على المرسوم رقم 0200.5.9 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشمسيف الصادر بمثابة النظم الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تفييهه وتميمه ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؟

وبناء على المرسوم رقم 345.3.62 الصادر في 5 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتريkin بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (3 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي للاعوان العموميين ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نوفمبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي معامل الطباعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة ادارية متساوية الاعضاء عن كل درجة وسلك من الدرجات والاسلاك المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء.

اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمفتشون المنتدبون.

اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق.

اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون المختصون.

اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون والمحضرون بالمخابر.

اللجنة السادسة : البيطريون المفتشون الرؤساء.

اللجنة السابعة : البيطريون المفتشون.

اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون.

اللجنة التاسعة : المحافظون الممتازون.

اللجنة العاشرة : المحافظون على الاملاك العقارية والرهون.

الاعضاء		الاسلاك والدرجات	الاعضاء		الاسلاك والدرجات
النواب	الرسميون		النواب	الرسميون	
		اللجنة السابعة عشرة المصاعدون التقنيون المساعدون			اللجنة الرابعة المصاعدون التقنيون المختصون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة الثامنة عشرة المحرر وفق			اللجنة الخامسة المصاعدون التقنيون والمفتشون بالمخترقات
١	١	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
١	١	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة التاسعة عشرة الكتاب الممتازون			اللجنة السادسة البيطريون المفتشون الرؤساء
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة العاشرة الكتاب			اللجنة السابعة البيطريون المفتشون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الصيادلة
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة الواحدة والعشرون أعوان التقنية			اللجنة الثامنة المعرضون البيطريون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة الثانية والعشرون أعوان التقنية			اللجنة التاسعة المحافظون الممتازون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة الثالثة والعشرون الاعوان العموميون			اللجنة العاشرة المحافظون على الاملاك العقارية والرهون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة الرابعة والعشرون مهندسو التطبيق في المياه والثبات			اللجنة الحادية عشرة المتقاييسون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة الخامسة عشرة المصاعدون التقنيون المختصون في المياه والثبات			اللجنة الثانية عشرة المراقبون المساعدون
١	١	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
١	١	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة السادسة عشرة الاعوان التقنية المساعدون في المياه والثبات			اللجنة الثالثة عشرة رؤساء المعمل وأعوان الأشراف والأعوان المختصون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة السابعة عشرة الاعوان التقنية الممتازون في المياه والثبات			اللجنة الرابعة عشرة الاعوان التقنيون الممتازون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة الثامنة عشرة الاعوان التقنية في المياه والثبات			اللجنة الخامسة عشرة الاعوان التقنيون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الادارة
		اللجنة التاسعة عشرة فرسان المياه والثبات			اللجنة السادسة عشرة المفتشون الأقليميون وألمفتشون والمخترقون
٢	٢	ممثلو الموظفين	٢	٢	المفتشون في خوجة العظم
٢	٢	ممثلو الادارة	٢	٢	ممثلو الموظفين

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 457.80 بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ (٢٦ مارس ١٩٨٠) بإجراء مبارأة لتوظيف أئوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية) بالمعهد التربوي الوطني بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم ٣١٤.٦٧.٣ الصادر في ٢٠ أكتوبر ١٩٦٧ بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج أئوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتنميته ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بالمعهد التربوي الوطني بالرباط ابتداء من ٩ مايو ١٩٨٥ مبارأة لتوظيف عنون التنفيذ واحد (I) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المعهد التربوي الوطني بالرباط قبل ٩ مايو ١٩٨٥.

وحرر بالرباط في ٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ (٢٦ مارس ١٩٨٠) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 452.80 بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى ١٤٠٠ (٣٠ أبريل ١٩٨٠) يتعلق بإجراء مبارأة مهنية لولوج سلك المرشدين.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم ٤٩٩.٧٧ بتاريخ ٢٦ من صفر ١٣٩٧ (١٦ يونيو ١٩٧٧) المنظم للامتحان المهني لولوج سلك المرشدين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري في ٢ يونيو ١٩٨٥ بالرباط امتحان مهني لولوج سلك المرشدين.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (١٥) منصباً .

الاعضاء		الاسلاك والدرجات
النواب	الرسميون	
		المجنة الثالثون
		اعوان التنفيذ (اعوان العراسة السابقون في المياه والغابات)
٢	٢	ممثلو الموظفين
٢	٢	ممثلو الادارة
		المجنة الواحدة والثلاثون
		اساتذة محاضرون واساتذة مساعدون ومساعدون
١	١	ممثلو الموظفين
١	١	ممثلو الادارة

وحرر بالرباط في ٢٠ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٨ مارس ١٩٨٠) .
الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 470.80 بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ (٢٦ مارس ١٩٨٠) بإجراء مبارأة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بالمعهد التربوي الوطني بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣١٩.٦٨.٣ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨ بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بالمعهد التربوي الوطني ابتداء من ٢٠ مايو ١٩٨٥ مبارأة لتوظيف كتاب واحد للادارة العمومية (I) (فرع الادارة) .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المعهد التربوي الوطني بالرباط قبل ١٥ مايو ١٩٨٥ .

وحرر بالرباط في ٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ (٢٦ مارس ١٩٨٠) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم ١٢ مايو ١٩٨٠ بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة كتاب، (٣) في الشعبة الادارية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشباب والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية ٦ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل

وحرر بالرباط في ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (١٥ ابريل ١٩٨٠)
الامضاء : عبد الحفيظ القادرى

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم ٥٧٣.٨٠ بتاريخ ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (١٥ ابريل ١٩٨٠) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية.

ان وزير الشباب والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٣٢.٦٩ الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٦٩
بتنظيم لامتحان المكافحة المهنية للخاص بولوج درجة كتاب متاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري يوم ٢٦ مايو ١٩٨٠ بالرباط امتحان مهني بولوج درجة كتاب متاز .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشباب والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية ١٠ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل لقبول الطلبات .

وحرر بالرباط في ٢٧ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠)
الامضاء : عبد الحفيظ القادرى

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم ٥٧٢.٨٠ بتاريخ ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (١٥ ابريل ١٩٨٠) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية.

ان وزير الشباب والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٣٢.٦٩ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٩
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

ان وزير الشباب والرياضة .

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٣٢.٦٩ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٩
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشباب والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية ١٧ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل لقبول الطلبات .

وحرر بالرباط في ٢٧ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠)
الامضاء : عبد الحفيظ القادرى .

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم ٤٥٥.٨٠ بتاريخ ١٧ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠) باجراء امتحان الكفاءة المهنية بولوج درجة كتاب متاز .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٣٢.٦٩ الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٦٩
بتنظيم لامتحان المكافحة المهنية للخاص بولوج درجة كتاب متاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري يوم ٢٦ مايو ١٩٨٠ بالرباط امتحان مهني بولوج درجة كتاب متاز .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشباب والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية ١٠ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل لقبول الطلبات .

وحرر بالرباط في ٢٧ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠)
الامضاء : عبد الحفيظ القادرى

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم ٥٧٢.٨٠ بتاريخ ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (١٥ ابريل ١٩٨٠) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية.

ان وزير الشباب والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٣٢.٦٩ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٩
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣.١٩.٦٨ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨
بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات ،
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري مبارزة لتوظيف عشرين (٢٠) كتاباً (شعبة الادارة) يوم ٣ يوليز ١٩٨٠ بالرباط .

تخصص ٣ مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم ١٨ يوليه ١٩٨٠ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٢٤ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (١٢ مارس ١٩٨٠) .

عن وزير النقل :

الكاتب العام ،

الامضاء : النونى عبد القادر .

قرار وزير النقل رقم ٤٥٩.٨٠ بتاريخ ٢٤ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (١٢ مارس ١٩٨٠) باجراء مبارزة لتوظيف اعوان التنفيذ
(شعبة : الادارة) .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يوليه ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢١٤.٦٧ الصادر في ٢٢ اكتوبر ١٩٦٧
المتعلق بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج اطار اعوان التنفيذ
(شعبة : الادارة) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري مبارزة لتوظيف ثلاثين (٣٠) عوناً للتنفيذ (شعبة :
الادارة) يوم ٢٧ يوليه ١٩٨٠ بالرباط .

تخصص ٧ مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ١٢ مايو ١٩٨٠ باقليم الصويرة مبارزة لتعيين كاتب واحد (١) في الشعبة الادارية .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم ٦ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (١٥ ابريل ١٩٨٠)
الامضاء : عبد الحفيظ القادر .

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم ٥٧٥.٨٠ بتاريخ ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (١٥ ابريل ١٩٨٠) باجراء مبارزة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يوليه ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٩.٦٨ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨
بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ١٢ مايو ١٩٨٠ باقليم آسفى مبارزة لتعيين كتاب واحد (١) في الشعبة الادارية .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم ٦ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (١٥ ابريل ١٩٨٠)
الامضاء : عبد الحفيظ القادر .

وزارة النقل

**قرار لوزير النقل رقم ٤٦٠.٨٠ بتاريخ ٢٤ من دبيع الآخر ١٤٠٠ (١٢ مارس ١٩٨٠) باجراء مبارزة لتوظيف الكتاب
(شعبة : الادارة) .**

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من دبيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يوليه ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبعد موافقة وزير الشؤون الإدارية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المشار إليه أعلاه ، دبلوم الدراسات المعمقة (الميزة التقنية) المسلم من طرف جامعة نانسى - فرنسا . والمشفوعة بالاجازة في العلوم او الاستاذية .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1977 .
وحرر بالرباط فى 24 من ربىع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .
الامضاء : الدكتور رحال الرحلى .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 506.80 بتأريخ 20 من ربىع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مبارأة لتوظيف مفتشى التجارة .

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 18 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ;
وبناء على القرار رقم 586.67 الصادر فى 20 شتنبر 1967 بتنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف مفتشى التجارة والصناعة ;
وبناء على المرسوم رقم 389.2.64.389 الصادر فى 10 ربىع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 يونيو 1980 بالرباط مبارأة لتوظيف اثنى عشر (12) مفتشاً للتجارة .
يحتفظ بثلاثة مناصب (3) للمرشحين المستفيدن من متطلبات المرسوم رقم 389.2.64.389 المشار إليه أعلاه .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية الشؤون الإدارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري قبل 28 مايو 1980 .

وحرر بالرباط فى 20 من ربىع الآخر 1400 (8 مارس 1980) .
عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميس .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 12 يونيو 1980 وهو آخر أجل .
وحرر بالرباط فى 24 من ربىع الآخر 1400 (12 مارس 1980) .
عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : النوينى عبد القادر .

قرار وزير النقل رقم 454.80 بتأريخ 24 من ربىع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مبارأة لتوظيف اعوان الخدمة .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ;
وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج اطار اعوان الخدمة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى مبارأة لتوظيف احدى عشر (11) عوناً للخدمة يوم 25 يونيو 1980 بالرباط .

تخصص ثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 12 يونيو 1980 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 24 من ربىع الآخر 1400 (12 مارس 1980) .
عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : النوينى عبد القادر .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزير الصحة العمومية رقم 461.80 بتأريخ 18 من ربىع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتلقى بموجها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى ٧ ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمبادرة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالأدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الحادى عشر منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم 13 يونيو 1980 بالرباط مباراة لتوظيف أربعة مساعدين تقنيين (4) (شعبة الموازن والمقاييس) . يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 :

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية الشؤون الإدارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والمصيد البحري قبل 28 مايو 1980 .

وحرر بالرباط في 20 من ربیع الآخر 1400 (8 مارس 1980) .

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطيط والتنمية الجهوية

قرار للوزير الأول رقم 3.33.80 صفر 1400 (26 ديسمبر 1979) المكمل لقرار الوزير الأول رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من حرم 1394 (4 يبرابر 1974) باحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابه الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطيط والتنمية الجهوية .

أن الوزير الأول ،

بمقتضى التهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه : وبناء على المرسوم رقم 2.59.0300 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تتميمه وتغييره :

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) والمتعلق بالقانون الخاص بالعاملين في مشغل الطباعة :

وبناء على القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبرابر 1974) باحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابه الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطيط والتنمية الجهوية ،

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 508.80 بتاريخ 20 من ربیع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) .

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية : وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والمصيد البحري رقم 1310.75 الصادر في 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعددين التقنيين الاختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين .

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم 13 يونيو 1980 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) مساعدين اختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) . يحتفظ بمنصبيين (2) للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار إليه أعلاه .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية الشؤون الإدارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والمصيد البحري قبل 28 مايو 1980 .

وحرر بالرباط في 20 من ربیع الآخر 1400 (8 مارس 1980) .

عن وزير التجارة والصناعة ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 509.80 بتاريخ 20 من ربیع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (شعبة الموازن والمقاييس) .

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية : وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والمصيد البحري رقم 1310.75 الصادر في 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعددين التقنيين (شعبة الموازن والمقاييس) :

الفصل الخامس

تناقض لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : محمد حصار

العضوان : سيدى أبو بكر الناصري ومحمد وشلو.

وحرر بالرباط في ٢٠ ربيع الاول ١٤٠٠ (٢٨ يناير ١٩٨٠).

عن الوزير الاول وبالتفويض :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد اثنبار.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٨٠. ٥٠١ بتأديب ١٨ من جمادى

الاولى ١٤٠٠ (٤ أبريل ١٩٨٠) باجراء مباراة توظيف

ضباط الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢. ٦٧ الصادر في ٣١ من ربيع

الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم ٨٠٧. ٧٣ الصادر في ٨ ربى

١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وكيفيات و برنامجه

المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجيين عن الادارة كما وقع تغييره بالقرار رقم ٣٦٧. ٧٦ المؤرخ في

٢١ من صفر ١٣٩٦ (٢٢ يبرابر ١٩٧٦) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ٨ يونيو ١٩٨٠ بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا

استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة تعيين سبعة عشر (١٧) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجيين عن الادارة ،

ويحتفظ بأربعة (٤) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني

بالرباط قبل يوم ٨ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ١٨ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٤ أبريل ١٩٨٠) .

الامضاء : سليمان العلوي .

وبناء على المرسوم رقم ٢. ٥٩. ٠٢٠٠ الصادر في ٢٤ من شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم ٢. ٧٠. ٣٣٤ (٣١ يوليز ١٩٧٠) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول وزير العدل رقم ٣. ٣٦. ٨٠ الصادر بتاريخ فاتح ربيع الاول ١٤٠٠ (١٩ يناير ١٩٨٠) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لادارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري يوم ٥ يونيو ١٩٨٠ انتخاب الموظفين المدعىون للجتماع ابتداء من فاتح يوليز ١٩٨٠ لمدة ست (٦) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لادارة الدفاع الوطني .

الفصل الثاني

توضع لواائح متباعدة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : مهندسو الدولة والمهندسين .

اللجنة الثانية : المتصرفون المساعدون .

اللجنة الثالثة : المحررون .

اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب .

اللجنة الخامسة : أعون التنفيذ .

اللجنة السادسة : أعون الخدمة .

اللجنة السابعة : الأعوان العموميون خارج الصنف والصنف الاول والصنف الثاني والصنف الثالث ، والصنف الرابع .

وتتضمن اللواائح وجوها عن كل درجة من الدرجات المطابقة لها أسماء اربعة (٤) موظفين من هذه الدرجة باستثناء ما يتعلق بدرجة مهندسي الدولة والمهندسين ، ودرجة المتصرفين المساعدين ودرجة المحررين ودرجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث والرابع التي يحدد العدد المذكور بشأنها في اثنين (٢) .

الفصل الثالث

يجب ان تكون اللواائح الاسمية للمرشحين مدعمة بتصريح يوقع عليه كل مرشح ويحمل اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ، ويعين ايداعها بادارة الدفاع الوطني (مصلحة الشؤون الادارية) قبل ١٢ مايو ١٩٨٠ وهو آخر أجل .

الفصل الرابع

يجب فرز الاصوات يوم ١٢ يونيو ١٩٨٠ طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٦ من شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

عبد الرحيم ، عياز محمد ، بريشى عبد الغانى ، البغبوى ادريس ، بوزيان عبد العالى
بن عرى عبد المنصف ، الشناوى الحمد ، المنسابة عبد الفتاح ، اليافورى محمد
النبوطي محمد ، البحري محمد ، المسال الجيلانى ، الجابرى عبد الحق ، حوسى محمد
الصادق ادريس ، بنعناع احمد ، العمالى نسود آدمين ، سليمانى عبد البسى
احزوى منصور ، محى الدين صالح ، انتخى زين الدين ، بنعيمى بشعبى
اکدىس الجيلانى ، فقير قدور والمرابط ابو Becker.

لائحة (ب) :

الجرارى سعيدة ، الطنجى عائشة ، حامد نجاة ، معروف ثريا ، لعربى فاطمة
قرانى بربا ، بتحيبة مليكة ، بلخانى فاطمة ، الدالية فاطمة ، كعبية مليكة
وعلانى فوزية ، نجدى السعدية ، بنسبع زهور ، صفار نعيمة ، حسانين حورية
الصنهاجى فاطمة الزهراء ، عمار مليكة ، بدر او فاطمة ، بسلامة فوزية ،
رحمون نجاة ، السايح نعيمة ، الهرد نعديعة والعيشى نعيمة.
لائحة (ج) : لاشى.

نتائج مبارأة لتوظيف كتاب الضبط

(دورة ٢٦ لكتوبر ١٩٧٩)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (١) :

يعيا برشوب - يلنصر للصلبة ، ازيمى جعمنى خلطة ، سببهملى ملكة ، زويدان
ابراهيم ، الخلدة لصيحة ، رافق صفيحة ، حمдан لحسن ، أیست الهبصى مصطفى
العلمى محمد ، الاخرشى عبد المكيم ، طلاب تعاون عبد المطيف ، المرقاوي محمد
ابو طريق مولى احمد ، الصوايحى محمد ، كوفال عبد الله ، ولد الحكيم نور الدين
العلوى مولى صطفى ، محمد الفيلال ، فرجات الحسن ، محفوظى ادريس ، حمودة محمد
عنبرى احمد ، ختناث ادريس ، رشيدى مولوى العربى ، محفوظ محمد ، الحشفى محمد
زندىدى الخدار ، بلقىنى علوى عبد المفتي ، مالو ادريس ، جمال الدين محمد
الزالى لحسن ، الزينهونى فؤاد ، ذخريت على ، بحرى عبد العزيز ، لمبر رابع
بنهمش عبد الله ، سرورام الحسن ، هشطى المصطفى ، الخليلة فاطمة ، يلدداد محمد
بن العربى محمد ، بنيخى محمد ، المفتحى المصطفى ، داهى المصطفى وابت كاتب
عن الدين

لائحة (ب) : لا احد

لائحة (ج) :

مبارك المطلى ، العبد اللوى بلا مباركة ، بتشاد السعدية ، ملال عائشة ، مستور
الصالح ، بلخدير محمد ، ابو طربوش محمد ، قربىدى العيسى ، بتعبد الجليل محمد
برة العربى ، فاخر فوزية ، جمال الدين مصطفى ، اجدال احمد ، حميدة المقالى
الكامل ، برحمة .. سواى نصيحة ، بوليان ، محجوبة .. عبد المكيم بضميمة ، دربال
صباح ، ياشمى التهامى ، بويشى احمد .. نور العين عبد العالى ، فالخانى حمادى
احزوات احمد ، اسى الملوى .. فتحية .. ظفير الموجة .. الطيب ، ابن جاون نورية
بن عاصى محمد ، ايت الشريف الحسن ، خطيب الميلودى .. حماوى سينى المختار
بوعياد ابراهيم ، الصوصى العلمى عائشة ، الجحاوى عمر ، اوشن محمد ، رشيدى محمد
صديق عمر ، ابن اخساين هبة الكورى .. ويولان .. محمد

نتائج مبارأة لتوظيف الأعون العموميين

من المصنف الثالث (الموفعين) .

(دورة ١٤ أكتوبر ١٩٧٩)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (١) :

الجوانى عمر ، الساعى محمد ، احمد اسماعيل ، بخوت عبد الحفيظ ، العربى
الخطاب ، عبد الفتى على ، الكوس عبد الحق ، شيطان خليفة ، شطيق لحسن
الپشارى بنسالى .. حيمود عبد الله ، احمد انوار ، الاشگر عبد الكريم ، بوجدى سعيد
المهدوى محمد ، حنانى محمد ، شبلى موسى ، العرى الحسين .. حمساوى على
مرافق برشوب ، السقانى الحسن ، مولى المصطفى الادريسى عامرى ، جفر بنباخ
الراجى عمر ، عبد اسلام الغريب ، حداد الحاج ، زيدوح عمر ، رودانى نبيه
بنعيسى .. امازىغ عبد وبرى حمادى

لائحة (ب) : لا احد

لائحة (ج) : لا احد

التبسيمات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية

يعين السيد محمد البطرى ، مدير انتظار معمومية بوزارة الشؤون الادارية
ابتداء من ٧ صفر ١٣٩٩ (٨ يناير ١٩٧٩).

(ظهير شريف رقم ١٧٩،٣٣٣ بتاريخ ٢٥ من صفر ١٤٠٠، ١٤ يناير ١٩٨٠).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مبارأة لتوظيف المنتدين القضائيين

(دورة ١٤ أكتوبر ١٩٧٩)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (١) :

نظيف برشوب - بتوء مع المصطفى .. على بر كاش .. يرقى حسن .. جرمون
المصطفى .. دفة بوجمة .. اترت السعدية .. بلوز عبد الهادى .. اسراج احسن ..
بلعياس مبارك .. محبى .. شمس .. زوبيرى الحبيب .. مدنسى احمد ..
اوراغ ممون .. قريوح غال .. السخراوى محمد .. سباعة عبد الحى .. اسودىكس
رشيدة .. زائى عبد الكورى .. دغيرة احيلودى .. الفوبى محمد .. البكرى .. عبد الكورى ..
البرتاوى احمد .. بهلول يوبكى .. الاشهب عبد الواحد .. اسونوى لطيف .. مسعود ..
لقصیر .. بنهال عبد السلام .. دخماوى مبارك .. الصاوى بن احسينة .. الشيخى خفطة ..
عبد الجليل .. المحمامى عبد العالى .. راضى السعدية .. جراف عبد الفتى .. الحركانى العربى ..
وكنیون عبد السلام ..

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مبارأة لتوظيف الرقبا، المربين والرقيبات المربيات

(دورة ٢٨ أكتوبر ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (١) :

كمبى عبد المطيف .. سلطى حسن .. الحمدىوى عبد السلام .. بعمردوك محمد
عواد عزوز .. بالباهى عشيد .. بيفلاحة سبین .. الشعبيى التبازى .. عصور حسن
عمرانى عبد المجيد .. جيلو حسن .. طالب معاشو حسن .. عتلر محمد .. الادريسى غريب
الحمدانى جمال .. النقاوى عجمة الريسم .. المصطفى محمد .. السعدى محمد ..
اذ القهيم محمد .. فصاب محمد .. الريسونى حسن .. الرحمانى الناقى .. ذكرى احمد
البيخارى محمد .. منكوب محمد .. السعىبي عبد الحق .. اكرىم احمد .. ابو الفتح جبس
عيساوى علال .. بانتظرىجية المهدوى .. بوريد سعيد .. شبارى عبد المطيف .. ابن سعفون
حاميد .. بوربيكة عبد الله .. بالرحو يحيى .. بتطول عبد السلام .. دائىع احمد
الكحل الكبير .. الحمرى المهدوى المصطفى .. الصنهاجى عبد الله .. الملالى العربى
القاسمى محمد .. كراك محمد .. خشانى ابكار .. معيش عبد الكريم .. سفيرة عبد السلام
آلساكى محمد .. توريس عبد البجید .. ابسط محمد .. بقطيبة المصطفى .. الخياطى
عبد الله .. بنزينة الخطاب .. قشمیر ادريس .. بسلامة محمد .. البساط عبد السلام
سرحانى يوبكى .. عزام مصطفى .. ابوركى محمد .. ادريسى بتفاس .. بدر الدين
امصر محمد .. منوش حسن .. عمرة محمد .. محراب عبد الواحد .. مقدم حسن
مشور أمبارك .. تافر محمد .. زيدان عبد السلام .. بجلون عبد الله .. حرسى

نتائج مبارأة لتوظيف مقتضدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش
(دورة ٢٧ نوفمبر ١٩٧٩)

- لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- لائحة (ا) : لا أحد
 لائحة (ب) : الغزايل أحمد
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- لائحة (ا) : لا أحد
 لائحة (ب) : احبيبي كمال الدين

نتائج مبارأة توظيف موظفين بكلية العلوم بمراكنش
(دورة ١٠ يناير ١٩٨٠)

- لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- اللائحة الأولى : جمال عبد الجليل والقياسي عبد الجليل
 اللائحة الثانية : لا أحد
 اللائحة الثالثة : لا أحد

نتائج مبارأة لولوج اطار كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكنش
(دورة ٢٥ ديسمبر ١٩٧٩)

- لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- اللائحة الأولى : الخساني ربيعة
 واللائحة الثانية : الحباني مليكة ، صويلة زكية ، جبران ثريا والزيادي عزيزة
 اللائحة الثالثة : لا أحد

نتائج مبارأة لولوج اطار كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكنش
(دورة ١٤ ديسمبر ١٩٧٩)

- لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- اللائحة الأولى : لا أحد
 اللائحة الثانية : ديوان مليكة وبرودي أمين الطيب

نتائج مبارأة لولوج كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش
(دورة ٢٥ ديسمبر ١٩٧٩)

- لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- لائحة (ا) : طباق خديجة ، القنطراري الفيزة ، الامغارى طبيب زهرة وبمحى طينة
 لائحة ب : لا أحد

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

نتائج مبارأة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة ١٠ ديسمبر ١٩٧٩)

- لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- العلوم السريرية
- الطب الباطني : لا أحد
 الجراحة العامة : الدكتور زروالي وارتني نجيب
 الملموسة الأساسية
- الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة : لا أحد
- علم الطفليات
- جوسوس نزمة زوجة ادريسي القيطروني
- علم الجرائم
- ابن البشير ادريسي محمد

نتائج مبارأة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة ١٥ يناير ١٩٨٠)

- لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- العلوم الأساسية
- علم وظائف الاعضاء : صلاح بديعة ، زوجة بشكر
 علم التشريح المرضي : الصقل سعيدة وأحمد العراقي

نتائج مبارأة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم بمراكنش
(دورة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩)

- لائحة الناجحين حبيب الترتيب والاستحقاق :
- الجدواني المحجوب

نتائج مبارأة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بمراكنش
(دورة ٢٨ يناير ١٩٨٠)

- لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- شعبة الكيمياء : المرعبي فاطمة ، البريكي أحمد وبسعيد جليلة
 شعبة الرياضيات : لا أحد
 شعبة الفيزياء : لا أحد
 شعبة علوم الاحياء (البيولوجيا) : لا أحد

شعبة العلوم السياسية بالعربية
الشميري عبد الناصر - أبىت المكى محمد - المعتصم بن السعيد - التويضى
عبد العزيز وطعيم المختار

شعبة العلوم الاقتصادية
المصباحى محمد كمال - عمود محمد فؤاد - عمرى عبد الرحيم - صحرى محمد
السعدانى رحالى ، السكرورى عبد الحميد وبملحيم المصطفى
شعبة العلوم القانونية بالفرنسية
خياطى حسن

نتائج مبارأة ولوح اطار أعوان التنفيذ
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
(دورة II ديسمبر ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بنباع نرمة - بوكرىن فاطمة - مزيان فاطمة - العرانى ابو الاسعاد فتحية
والكرناوى فاطمة

نتائج مبارأة ولوح اطار أعوان الخدمة
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
(دورة II ديسمبر ١٩٧٩)

اللائحة الاولى : لا أحد
اللائحة الثانية : غنضورى عبد الرحيم - نصر الله محمد - الزكى عبد العزيز
الصبار عبد القادر - قرار محمد - أبى الحاج محمد بن عبد القادر - الععاكتى
أحمد ، أسيبة بنت محمد بن لحسن ، أبى هشا الحسين ومباركة حمادى اذواب
اللائحة الثالثة : لا أحد

نتائج مبارأة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية بوجدة
(دورة ٢ مايو ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مزوارى احمد وبعلوفى بشير

نتائج مبارأة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية بوجدة
(دورة ٢٨ يناير ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شعبة القانون العام
ازواخ محمد ، الصيابانى عبد الهادى ، سليم محمد وستينجى احمد
شرف محمد - أسامة عبد الرحمن وعمر على
شعبة القانون الخاص
مادة المحاسبة : اكرار عبد الباقى
مادة الاحصاء : عبد الالوى لحبيب
مادة الاقتصاد السياسى : شكرى محمد ، بنانى عبد الله والمدرى عبد القادر

نتائج مبارأة لتوظيف مساعدين
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة II ديسمبر ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شعبة العلوم القانونية بالعربية
العيقى عبد العزيز ، عفيف مختار ووقدان الحسن
شعبة العلوم السياسية بالفرنسية
حرصى عبد الله ومستير شكيب

معاشات الزمانة

بقرار وزير المالية رقم 7 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1399 (10 مايو 1979) تمنح وتحصل فى السجل الخاص لمعاشات الزمانة المنشورة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ورقم الاتخاط	رقم المعاشر	النسبة المئوية	المبلغ المعنوى	تاريخ الشرع فى الشمعت بالمعاش
البدنى بن عمر والد المرحوم معدى المصطفى.	.76/945	600.232	مخزنى	2.652,00	فاتح يناير 1979
شككه بنت قصو والدة المرحوم ابهروز احساين.	.748	600.233	مخزنى	1.326,00	كذلك
مادى محمد والد المرحوم محلدى الصديق.	.75/3264	600.234	مخزنى	2.652,00	فاتح بيرابر 1979
ازيف محمد والد المرحوم ازيف صالح.	.76/4062	600.235	مخزنى	2.652,00	فاتح يناير 1979
مشعار زهرة والدة المرحوم مشعار محمد.	.70/229	600.236	مخزنى	1.326,00	كذلك
العرسى بوعزة والد المرحوم العسرى محمد.	.76/9133	600.237	مخزنى	1.326,00	كذلك
اولبازار بلعيد والد المرحوم اولبازار احمد.	.68/229	600.238	مخزنى	1.326,00	كذلك
حنيف يومنة والدة المرحوم هليله احمد.	.76/4356	600.239	مخزنى	1.326,00	كذلك
قروشى امبارك والد المرحوم قروشى محمد.	.77/75	600.240	مخزنى	2.652,00	فاتح بيرابر 1979
محبب ابكاركة والدة المرحوم محبب المصطفى.	.74/1307	600.241	مخزنى	1.326,00	فاتح يناير 1979
نريه حبيبة والدة المرحوم سحبورة محمد.	.1629	600.242	مخزنى	1.326,00	كذلك
کبور بن الحاج عبد الله والد المرحوم ولهايم محمد.	.77/89	600.243	مخزنى	2.652,00	كذلك
الصافورى الواسى والد المرحوم الصافورى محمد.	.76/2511	600.244	مخزنى	2.652,00	فاتح يناير 1979
تزاغت عبد الله والد المرحوم تزاغت محمد.	.75/3269	600.245	مخزنى	1.326,00	فاتح بيرابر 1979
الصابر بلخير والد المرحوم الصابر عبد الهادى.	.77/80	600.246	مخزنى	2.652,00	كذلك
اقتبى رقية ارملاة المرحوم اقتبى مختن.	.55/6944	600.247	مخزنى	10.714,08	فاتح يناير 1979
اوهميش احمد والد المرحوم اوهميش احمد.	.77/2824	600.248	مخزنى	2.652,00	فاتح بيرابر 1979
الغازى البشير والد المرحوم الغازى حسن.	.76/2672	600.249	مخزنى	2.652,00	فاتح يناير 1979
سيپسى بهى والد المرحوم سيفى موحى.	.76/214	600.250	مخزنى	2.652,00	فاتح يناير 1979
منصورى لالة ناطمة ارملاة المرحوم سيكو مولاي حسانين.	.64/217	600.251	مخزنى	10.608,00	كذلك
بلقايد على والد المرحوم بلقايد احمد.	.74/1591	600.252	مخزنى	2.652,00	كذلك
اميريك زايد والد المرحوم اميريك لحسن.	.74/803	600.253	مخزنى	1.326,00	كذلك
وعديدو احمد والد المرحوم وعديدو موح.	.75/1297	600.254	مخزنى	2.652,00	كذلك
الطابيق على والد المرحوم الطابيق لحسن.	.75/616	600.255	مخزنى	2.652,00	كذلك
لزرق جمعة ، ارملاة الشتيبى محمد.	.66/68	600.256	مخزنى	8.486,40	كذلك
ساملى رحال والد المرحوم ساهلى المصطفى.	.75/3095	600.257	مخزنى	2.652,00	كذلك
ناظنة بنت حسن ، ارملاة بزاوى عبد القادر.	.55/5837	600.258	مخزنى	9.547,20	كذلك
كجوط رقية ، ارملاة وعديدو موح.	.75/1297	600.259	مخزنى	4.243,20	كذلك
اشوكان ابراهيم والد المرحوم اشوكان حدو.	.76/1875	600.260	مخزنى	1.326,00	كذلك
الجالى يطرو والدة المرحوم اشوكان حدو.	.76/1875	600.260	مخزنى	1.326,00	كذلك
موسى بن ميمون والد المرحوم بوحنة موسى.	.74/95	600.261	مخزنى	2.652,00	كذلك
بلخارى بوعزة والد المرحوم بلخارى محمد.	.76/1486	600.262	مخزنى	2.652,00	كذلك

الاسم العائلي والشخص	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التنبع بالمعاش
شيماء، العبيدي والد المرحوم ثمان محمد.	.76/516 مخزني	600.263		2.653,00	فاتح يناير 1979
فرحان النعوبي والد المرحوم فتحي الدين.	.76/2508 مخزني	600.264		2.652,00	كذلك
بنبيش عبد الرحمن والد المرحوم ابريس بنقوش احمد.	.75/40 مخزني	600.265		1.326,00	كذلك
ساعد عبد القادر والد المرحوم ساعد محمد.	.76/332 مخزني	600.266		2.652,00	كذلك
الكريبي محلة ، ارملاة المرحوم اوسفيم محمد.	.66/35 مقدم	600.267		7.531,68	كذلك
رحمة ربي غنو ، ارملاة بيدو احمد.	.52/5942 مخزني	600.268		6.364,80	كذلك
ابيرين رابحة ، ارملاة بوحنة موحى.	.74/95 مخزني	600.269		6.364,80	كذلك
حدان خديجة ، ارملاة اغبر حميد.	.76/5329 مخزني	600.270		6.364,80	كذلك
تاسمي محمد والد المرحوم تاسمي العارف.	.76/3441 مخزني	600.271		2.652,00	كذلك
فاضمية بنت الحسين والدة المرحوم بوصلح الحسين.	.76/1954 مخزني	600.272		1.326,00	كذلك
امحمد بن عرابي والد المرحوم عزيز الخمار.	.74/1596 مخزني	600.273		2.652,00	كذلك
الزهرة بنت همو والدة المرحوم خنيبة عبد الله.	.74/884 مخزني	600.274		1.326,00	كذلك
الملائقي المصطفى والد المرحوم الملكي محمد.	.74/516 مخزني	600.275		2.652,00	كذلك
حداش حسain والد المرحوم حداش يحيى.	.76/3015 مخزني	600.276		2.652,00	كذلك
تقراصس مoha والد المرحوم تقراصس يحيى.	.75/2382 مخزني	600.277		2.652,00	كذلك
للتاجي عائشة حمزة المترقبة بندما عبد السلام.	.56/944 مقدم	600.278		9.553,28	كذلك

بقرار لوزير المالية رقم 8 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) تمنع وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة المنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخص	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التنبع بالمعاش
بن عفيفه صفية ، ارملاة المرحوم. مخزني	.58/721	600.279	/	5.304,00	فاتح سبتمبر 1978
زوابن محمد.					نانت يونيـه 1978
ابزى احمد والد المرحوم ابزى علـى. مقدم	.63/550	600.280	/	2.652,00	1979 12 ابريل
الخازن محمد.	.58/347 مخزني	600.281	% 45	2.386,80	1979 12 ابريل
يعكوب عيسى.	.57/157 مخزني	600.282	% 20	1.060,80	من مطلع مارس الى 28 يبرابر 1982
بنعمون محمد.	.58/2161 مخزني	600.283	% 100	15.912,00	1979 12 ابريل
زان الرياحى.	.55/1646 مخزني	600.284	% 30	1.591,20	1979 12 ابريل
مسلى وهـا.	.55/3974 مخزني	600.285	% 15	795,60	1979 12 ابريل
وحيدى عـودـه الله.	.674 مخـلـش	600.286	% 15	795,60	1979 12 ابريل
السيطرى احمد.	.58/2974 مخـلـش	600.287	% 25	1.326,00	1979 12 ابريل
ويـلـوك جـهـو.	.76/3806 مخـلـش	600.288	% 50	2.652,00	1979 12 ابريل
ابـكـر اـمـبارـك.	.58/3335 مخـلـش	600.289	% 25	1.326,00	نـانت يـبرـابر 1979
وهـى اـطـهـيد.	.55/3394 مخـلـش	600.290	% 40	2.121,60	1979 12 ابريل
مبـشـى حـسـن.	.76/383 مخـلـش	600.291	% 50	2.652,00	كـهـلـكـهـ
السرـقـيـنـ عـبـدـ القـادـرـ.	.58/302 مخـلـش	600.292	% 20	1.060,80	كـهـلـكـهـ
الـثـالـيـةـ البـشـرـ.	.72/251 مخـلـش	600.293	% 10	530,40	كـهـلـكـهـ
ملـوكـ الـبـصـيدـ.	.71/298 مخـلـش	600.294	% 40	2.121,60	كـهـلـكـهـ
الـزـارـىـ لـحـنـ وـالـخـرـجـوـ الـرـامـىـ	.74/77 مخـلـش	600.295		2.652,00	نـانت يـبرـابر 1977

بقرار لوزير المالية رقم ٩ بتاريخ ٢٢ من رجب ١٣٩٩ (٧ يونيو ١٩٧٩) تمنع وتسجل في السجل العام لمعاشات الزمانة المنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التبتع بالمعاش
غريب امبارك.	٥٢/١٨٩٩	٦٠٠-٢٩٦	% ٣٠	١.٥٩١,٢٠	١٧ مايو ١٩٧٩
خدروف محمد.	٥٢/٧٤٣٩	٦٠٠-٢٩٧	% ١٥	٧٩٥,٦٠	كذلك
تشاوي موح	٤١٥-٦٥٥	٦٠٠-٢٩٨	% ١٥	٧٩٥,٦٠	كذلك
الستمني محمد.	٥٥/٤٢٥٩	٦٠٠-٢٩٩	% ٣٠	١.٥٩١,٢٠	كذلك
بوطرس عبد المجيد.	٥٥/٢١٤٨	٦٠٠-٣٠٠	% ٣٠	١.٥٩١,٢٠	كذلك
بنبو سعيد حميد.	٦٤/٤١	٦٠٠-٣٠١	% ١٠	٥٣٠,٤٠	كذلك
ولبرج ملود.	٦٠/١١١	٦٠٠-٣٠٢	% ٢٠	١.٠٦٠,٨٠	كذلك
خراز محمد.	٥٢/٤٩٨٢	٦٠٠-٣٠٣	% ٢٠	١.٠٦٠,٨٠	كذلك
جاموسى قاسم.	٥٢/٤٨٧٤	٦٠٠-٣٠٤	% ١٩	٥٣٠,٤٠	كذلك
عرود موها.	٥٥/٧١٥٧	٦٠٠-٣٠٥	% ٣٥	١.٨٥٦,٤٠	كذلك
سعیدى محمد.	٥٨/١١٥٦	٦٠٠-٣٠٦	% ٢٥	١.٣٢٦,٠٠	كذلك
المكاوى سعيد.	٥٤/١١١٨	٦٠٠-٣٠٧	% ١٥	٧٩٥,٦٠	كذلك
الغاء من القرار رقم ١					
زربان محمد.	٥٨/٧٢١	٦٠٠-٠٣٨	% ١٠٠	٥.٣٠٤,٠٠	٧ سبتمبر ١٩٧٨

بقرار لوزير المالية رقم ١٠ بتاريخ ١٨ من رجب ١٣٩٩ (١٤ يونيو ١٩٧٩) تمنع وتسجل في السجل العام لمعاشات الزمانة المنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التبتع بالمعاش
رقية بنت محمد ، ارمطة المرحوم دينار أحد.	٥٢/٦٠٠٠	٦٠٠-٣٠٨		٩.٥٤٧,٢٠	نافع يناير ١٩٧٩
اليتامي ابناء المرحوم المودن محمد الطير رابحة ، ارمطة المرحوم امتحرى موهى.	٥٥/٤٨٠٦	٦٠٠-٣٠٩		٧٤٢٥,٦٠	كذلك
المخلوفي صالح والد المرحوم المحفوظي عبد الصمد.	٧٥/١٢٩٨	٦٠٠-٣١٠		٦.٣٦٤,٨٠	كذلك
تفور المولودى والد المرحوم تفور البيد.	٧٦/٢٨٢٢	٦٠٠-٣١١		٢.٦٥٢,٠٠	كذلك
الانداقى عبد السلام والد المرحوم الانداقى محمد.	٧٥/٢٤١٥	٦٠٠-٣١٢		٢.٦٥٢,٠٠	كذلك
بوزعزوى محمد والد المرحوم بوزعزوى عبد السلام.	٧٦/٧٨٠٧	٦٠٠-٣١٣		١.٣٢٦,٠٠	كذلك
محوح ناطمة ، ارمطة المرحوم آيت رحو محمد.	٧٦/٣٢٢٥	٦٠٠-٣١٤		٢.٦٥٢,٠٠	كذلك
أبلا على والد المرحوم أبلا محمد.	٧٦/٣٧٥٦	٦٠٠-٣١٥		٤.٢٤٣,٢٠	كذلك
كرار الكبيرة ، ارمطة المرحوم مزوزى بوشعيب.	٦٧/٢٠٨	٦٠٠-٣١٦		٢.٦٥٢,٠٠	كذلك
اولكى ناطمة ، ارمطة المرحوم الها عصو.	٧٥/١١٩٩	٦٠٠-٣١٧		١٠.٧١٤,٠٨	كذلك
الجبيدى المهدى والد المرحوم العابدى محمد.	٧٥/٢٤٤٥	٦٠٠-٣١٨		٦.٣٦٤,٨٠	كذلك
بريكات حمان والد المرحوم بريكتات صالح.	٧٥/١٧٤٤	٦٠٠-٣١٩		٢.٦٥٢,٠٠	كذلك
حليمة بنت قاسم أم المرحوم الرهونى عبد السلام.	٧٥/١٧٦٧	٦٠٠-٣٢١		١.٣٢٦,٠٠	كذلك
بشنة ناطمة ، ارمطة المرحوم اركار ابراهيم.	٧٦/٨٥٦	٦٠٠-٣٢٢		٦.٣٦٤,٨٠	كذلك
توميلك ناطمة ، ارمطة المرحوم زكور محمد.	٧٦/٢٧١٨	٦٠٠-٣٢٣		٤.٢٤٣,٢٠	كذلك

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ورقم التخرط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التنبع بالمعاش
هديه بنت محمد ، ارمطة المرحوم الحبیر محمد سالم.	.76/841	600.324		6.364,80	فاتح يناير 1979
عريدة عائشة ، ارمطة المرحوم مزال عبد الوهاب.	.71/263	600.325		4.243,20	كذلك
احماله خوج ، ارمطة المرحوم البلغىتى الحسين.	.76/7674	600.326		6.364,80	كذلك
احرضان امبارك ، ارمطة المرحوم مکروش حسی.	.75/3252	600.327		4.243,20	كذلك
قويدار بن امبارك والد المرحوم احرضان بن نعیمی.	.1901	600.328		2.652,00	كذلك
ناظمة بنت لحسن ، ارمطة المرحوم القصیر محمد.	.70/221	600.329		6.346,80	كذلك
ناظمة بنت حمادی ، ارمطة المرحوم القصیر محمد.	.70/221	600.329		2.121,60	كذلك
مسعد ناظمة ، ارمطة المرحوم مشيش محمد.	.59/525	600.330		10.714,08	كذلك
البرج حلبة ، ارمطة خدو سعيد.	.55/304	600.331		8.592,48	كذلك
بنزروال عائشة ، ارمطة حبیدوش حیدة.	.638/140	600.332		4.349,28	كذلك
بمعروف رقية ، الاملة بمعرفه العربى.	.62/263	600.333		10.714,08	كذلك
حمو بن ایدیر والد المرحوم ازكار ابراھیم.	.76/856	600.334		2.652,00	كذلك
احمد غال والد المرحوم الحبیر محمد سالم.	.76/841	600.335		1.326,00	كذلك
البلغىتى بوعزه والد المرحوم البلغىتى الحسين.	.76/7674	600.336		2.652,00	كذلك
مزال سالم والد المرحوم مزال عبد الوهاب.	.71/263	600.337		2.652,00	كذلك
أولعياد عائشة والد المرحوم مکروش حسی.	.75/3252	600.338		1.326,00	كذلك
زکور احمد والد المرحوم زکور محمد.	.76/2718	600.339		1.326,00	كذلك